

الفصل التاسع

ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

ألف - مقدمة

- 150- قررت اللجنة، في دورتها السبعين (2018)، إدراج موضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي“ في برنامج عملها الطويل الأجل⁽¹²⁰⁵⁾. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها 265/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

- 151- وقررت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين (2019)، إدراج الموضوع في برنامج عملها. وقررت اللجنة أيضاً إنشاء فريق دراسي مفتوح باب العضوية يعني بهذا الموضوع ويشترك في رئاسته، على أساس التناوب، السيد بوغدان أوريسيكو، والسيد يعقوب سيسه، والسيدة باتري西ا غالفاو تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا. وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3480، المعقدة في 15 تموز/يوليه 2019، بالقرير الشفوي المشترك للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي⁽¹²⁰⁶⁾.

- 152- وأعادت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين (2021)، تشكيل الفريق الدراسي، ونظرت في ورقة المسائل الأولى عن الموضوع⁽¹²⁰⁷⁾، التي صدرت بالاقتران مع ثبت أولي بالمرجع⁽¹²⁰⁸⁾. وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3550 المعقدة في 27 تموز/يوليه 2021، بالقرير الشفوي المشترك للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي⁽¹²⁰⁹⁾.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- 153- في الدورة الحالية، أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي المعنى بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، برئاسة الرئيسين المشاركين المعنيين بالمسائل المتصلة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى البحر، السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا.

- 154- ووفقاً لبرنامج العمل وأساليب العمل المقترن عليها، كان معرضاً على الفريق الدراسي ورقة المسائل الثانية عن الموضوع A/CN.4/752⁽¹²¹⁰⁾، التي أعدتها السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا وصدرت في نيسان/أبريل 2022، بالاقتران مع ثبت بمراجع مختارة A/CN.4/752/Add.1⁽¹²¹¹⁾، ووضعت صيغتها النهائية بالتشاور مع أعضاء الفريق الدراسي وصدرت فقط بلغتها الأصلية في حزيران/يونيه 2022.

- 155- وعقد الفريق الدراسي تسعة جلسات، في الفترة من 20 إلى 31 أيار/مايو، وفي 6 و7 و21 تموز/يوليه 2022⁽¹²¹²⁾.

(1205) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 369.

(1206) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 273-265.

.Corr.1 و A/CN.4/740 (1207)

.A/CN.4/740/Add.1 (1208)

(1209) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرات 247-296.

(1210) للاطلاع على عضوية الفريق الدراسي، انظر الفصل الأول.

- ونظرت اللجنة، في جلستها 3612 المعقدة في 5 آب/أغسطس 2022، في تقرير الفريق الدراسي عن أعماله في الدورة الحالية واعتمدته بصيغته الواردة أدناه.

- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة إعداد مذكرة تحدد فيها عناصر في الأعمال السابقة للجنة يمكن أن تكون ذات أهمية لأعمالها المقبلة في الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، لكي تتظر فيها في دورتها الخامسة والسبعين.

1- عرض الرئيسين المشاركين لورقة المسائل الثانية

(أ) الإجراء الذي اتبعه الفريق الدراسي

- أشارت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفاو تيليس)، في الجلسة الأولى للفريق الدراسي المعقدة في 20 أيار/مايو 2022، إلى أن الغرض من الجلسات الست المقرر عقدها في الجزء الأول من الدورة هو السماح بتبادل الآراء بشأن ورقة المسائل الثانية وأي مسائل ذات صلة قد يرغب الأعضاء في تناولها بشأن الموضوع، ما دامت تتصل بالموضوعين الفرعيين قيد النظر، وهما كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ودعت الرئيسة المشاركة الأعضاء أيضاً إلى الخوض في مناقشة منظمة وتفاعلية، استناداً إلى محتويات ورقة المسائل الثانية، وتقديم مدخلات بشأن مشروع ثبت مراجع للموضوعين الفرعيين لإضافة لورقة المسائل الثانية. ويستكون نتيجة الجزء الأول من الدورة تقريراً مؤقتاً للفريق الدراسي يُنظر فيه ويسُتمكّل خلال الجزء الثاني من الدورة لكي يعكس مناقشة تفاعلية إضافية بشأن برنامج العمل المسبق. وسيُتّفق عليه في الفريق الدراسي ثم يعرضه لاحقاً الرئيسان المشاركان على اللجنة بهدف إدراجه في تقرير اللجنة السنوي. واستند هذا الإجراء، الذي اتفق عليه الفريق الدراسي، إلى تقرير اللجنة لعام 2019⁽¹²¹¹⁾.

- وأشارت الرئيسة المشاركة أيضاً إلى أن الفريق الدراسي، مثلما هو مبين في الجزء الرابع من ورقة المسائل الثانية، الذي يتناول الفرع الثاني منه برنامج العمل المسبق للفريق الدراسي، سيعود في فترة السنوات الخمس المقبلة إلى كل من المواضيع الفرعية - قانون البحار، وكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر - وسيسعى بعد ذلك إلى إعداد تقرير عن الموضوع ككل عن طريق تجميع نتائج العمل المنجز؛

(ب) عرض ورقة المسائل الثانية

1' المقدمة والتعليقات العامة وأساليب العمل

- شدد الرئيسان المشاركان (السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا)، في مقدمة عامة، على الطابع الأولي لورقة المسائل الثانية، فأبزوا أن الغرض منها هو أن تكون أساساً لمناقشة الفريق الدراسي وأنه يمكن استكمالها بمساهمات يدها أعضاؤه.

- وبالإضافة إلى بيان الغرض من ورقة المسائل وهيكلها (الفصل الأول)، تتناول المقدمة إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة ومدى النظر فيه حتى الآن (الفصل الثاني). وتتضمن أيضاً لمحات عامة عن عبارات دعم الدول للموضوع أو اهتمامها به، أو غير ذلك، خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة منذ عام 2018، وللخلاصة لمبادرات التوعية التي اتخذها الرئيسان المشاركان (الفصل الثالث).

⁽¹²¹¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرتان 270 و271.

ويتضمن الفصل الرابع من المقدمة تحدثاً للنتائج العلمية وآفاق ارتفاع مستوى سطح البحر ذات الصلة بالموضوعين الفرعيين، جرى استكماله شفويأ لمراجعة كون تقريرين جديدين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قد صدراً منذ تقديم ورقة المسائل الثانية، ولتقاسم النتائج الرئيسية الواردة في تقرير الهيئة عن آثار تغير المناخ والتكيف معه وقابلية التأثر به⁽¹²¹²⁾. ويتضمن الفصل الخامس من المقدمة موجزاً للنتائج ذات الصلة من عمل رابطة القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشار الرئيسان المشاركان إلى أن الرابطة قررت منذ ذلك الحين تمديد ولاية اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر حتى عام 2024.

162- والغرض من الجزء الأول (المعنون "مسائل عامة") هو التكثير بنطاق الموضوع ونتائجه، مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في المخطط الذي أُعد في عام 2018⁽¹²¹³⁾. وبذلك، يتضمن الجزء الأول، في الفصل الأول منه، فحصاً للمسائل التي ستتطرق فيها اللجنة والمتعلقة بكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، والحساسية النهائية. وينذكر الفصل الثاني بأن المسائل المنهجية والتنظيمية عولجت في مخطط عام 2018⁽¹²¹⁴⁾، وفي الفصل العاشر من تقرير اللجنة السنوي لعام 2019⁽¹²¹⁵⁾، وفي الفصل التاسع من تقريرها السنوي لعام 2021⁽¹²¹⁶⁾. وفي هذا الصدد، شدد الرئيسان المشاركان على أن ممارسة الدول ضرورية لعمل اللجنة وشجاعاً الدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى المعنية على مواصلة العمل مع الفريق الدراسي واللجنة من أجل تقاسم ممارساتها وخبراتها المتعلقة بالموضوع.

2' كيان الدولة وما يتصل بذلك من ملاحظات وأسئلة توجيهية

163- عرض الرئيس المشارك للفريق الدراسي (السيد رودا سانتولاريا)، في الجلسة الثانية للفريق الدراسي، الجزء الثاني من ورقة المسائل الثانية المعنون "تأملات بشأن كيان الدولة".

164- وأشار الرئيس المشارك إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة عالمية غير موحدة وتطرح تهديدات خطيرة لجميع الدول. والتهديد فيما يخص الدول المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية تهديد وجودي، ويتعلق في حالة الدول الجزرية الصغيرة النامية ببقائها ذاته. ولاحظ أن ثمة حالات إجلاء للسكان من جزيرة إلى أخرى ضمن الدولة نفسها⁽¹²¹⁷⁾، ولكن لم تُسجل أي حالات غير فيهاإقليم دولة ما كاملاً بال المياه أو ما عاد صالحاً للسكن. وفي ضوء الطابع التدريجي لهذه الظاهرة، لا يمكن مع ذلك اعتبار حالة من هذا القبيل شاغلاً نظرياً بعيداً. وأشار الرئيس المشارك أيضاً إلى أن التأملات الأولية بشأن كيان الدولة لا تهدف إلى الحكم مسبقاً على هذه المسائل الحساسة التي تستوجب قدرًا كبيراً من الحذر أو إلى صياغة استنتاجات بشأنها. بل إن الغرض من الورقة هو استكشاف بعض التجارب أو الحالات السابقة

(1212) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability*, مساعدة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ [H.-O. Pörtner et al. (eds.)] (Cambridge, Cambridge University Press)؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *Change 2022: Mitigation of Climate Change* [P.R. Shukla et al. (eds.)] (Cambridge and New York, Cambridge University Press).

(1213) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/73/10)، المرفق باء، الفقرات 14-12.

(1214) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(1215) A/74/10، الفقرات 263-273.

(1216) A/76/10، الفقرتان 245 و246.

(1217) على سبيل المثال، سكان جزر كارتيريت في بابوا غينيا الجديدة أعيد توطينهم بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

أو الراهنة بغية وضع قائمة بمسائل القانون الدولي ذات الصلة التي يتعين تحليلها من منظور القانون النافذ المعمول والقانون المنشود على السواء.

- 165 وانتقل الرئيس المشارك إلى الفصل الثاني من الجزء الثاني من ورقة المسائل، الذي يركز على معايير قيام الدولة، فأشار إلى أنه لا يوجد مفهوم لـ“الدولة” يحظى بقبول عام. غير أنه لاحظ أن الدولة، لكي تُعتبر “شخصاً” من أشخاص القانون الدولي، يتعين أن تستوفي أربعة معايير وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها لعام 1933⁽¹²¹⁸⁾: (أ) السكان الدائمون؛ و(ب) الإقليم المحدد؛ و(ج) الحكومة؛ و(د) القدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى. وأشار الرئيس المشارك إلى أن النقطة الأخيرة تتطابق أيضاً على أشخاص القانون الدولي الآخرين. ويتضمن الفصل الثاني لمحنة عامة عن هذه المعايير. وكمادة مرجعية إضافية، يستكشف الفصل الثاني أيضاً خصائص الدولة الواردة في أحكام نصوص توضيحية أخرى، هي: قرار معهد القانون الدولي لعام 1936 بشأن الاعتراف بدول جديدة وحكومات جديدة⁽¹²¹⁹⁾؛ ومشروع الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها لعام 1949⁽¹²²⁰⁾؛ ومشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1956 التي اقترحها المقرر الخاص⁽¹²²¹⁾؛ وآراء لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا السابقة لعام 1991⁽¹²²²⁾، التي يتطرق فيها تعريف خصائص الدولة مع متطلبات الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها.

- 166 ويتضمن الفصل الثالث بعض الأمثلة النموذجية على الإجراءات التي اتخذتها الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، بدءاً بالكرسي الروسي ونظام مالطة ذي السيادة المستقلة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن هذه الكيانات، على الرغم من كونها حُرمت من أراضيها في مرحلة من مراحل التاريخ، احتفظت بشخصيتها القانونية واستمرت في ممارسة بعض حقوقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما حق إيفاد واستقبال المفوضين وسلطة إبرام المعاهدات (الفرعان ألف وباء). وينظر الفصل الثالث (الفرع جيم) أيضاً في مثال الحكومات المجبرة على العيش في المنفى بسبب الاحتلال العسكري الأجنبي أو غيره من الظروف. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الدول المتضررة، وإن فقدت السيطرة على كل أراضيها أو جزء كبير منها، تحتفظ بمركزها كدولة وتُنقل أحجزتها التمثيلية إلى أقاليم خاضعة لولاية الدول الثالثة التي تستضيفها، ما يُعتبر دليلاً على افتراض استمرار كيان الدولة. وعلى نفس المنوال، وأشار الرئيس المشارك، استناداً إلى بعض الصكوك الدولية المشار إليها في الفرع دال من الفصل الثالث، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، إلى أن الدولة، ما أن تُنشأ بهذه الصفة بموجب القانون الدولي، كان لها حق غير قابل للصرف في اتخاذ تدابير لتبقى دولة.

- 167 وفيما يخص الفصل الرابع، الذي يتناول شواغل متصلة بظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر والتدابير المتخذة في هذا الصدد، أدرجت الجوانب التالية للنظر فيها فيما يتعلق بمسألة كيان الدولة:

(1218) الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها (مونتيفيديو، 26 كانون الأول/ديسمبر 1933)، *Treaty Series*, vol. CLXV, No. 3802, p. 19

Institut de Droit International, “Resolutions concerning the recognition of new States and new Governments” (Brussels, April 1936), *The American Journal of International Law*, vol. 30, No. 4, Supplement: Official Documents (October 1936), pp. 185-187 (1219)

.*Yearbook of the International Law Commission* 1949, p. 287 (1220)

Yearbook of the International Law Commission, 1956, vol. II, document A/CN.4/101, para. 10, at (1221) .pp. 107-108

Maurizio Ragazzi, “Conference on Yugoslavia Arbitration Commission: opinions on questions arising from the dissolution of Yugoslavia”, *International Legal Materials*, vol. 31, No. 6 (1222) .(November 1992), pp. 1488-1526, at p. 1495

- (أ) إمكانية أن تصبح مساحة أراضي الدولة مغمورة تماماً بالبحر أو غير صالحة للسكن،
وألا تكون هناك إمدادات كافية من مياه الشرب للسكان؛
- (ب) التشريد التدريجي للأشخاص إلى أراضي دول أخرى، الأمر الذي يثير بدوره أسئلة
تعلق بالجنسية والحماية الدبلوماسية وصفة اللاجيء؛
- (ج) المركز القانوني لحكومة دولة متضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر كانت قد
اتخذت من إقليم دولة أخرى مكان إقامة لها؛
- (د) الحفاظ على حقوق الدول المتضررة من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق
بالمناطق البحرية؛
- (هـ) حق سكان الدول المتضررة في تغيير المصير.

168- وشدد الرئيس المشارك كذلك على ضرورة دراسة التدابير الرامية من ناحية إلى التخفيف من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر - مثل تدابير تعزيز السواحل وبناء الجزر الاصطناعية - ومن ناحية أخرى البديل الممكنة مستقبلاً فيما يتعلق بكيان الدولة في حال أصبح إقليم دولة ما مغموراً بالكامل. وفيما يتعلق بالحالة الأولى، أبرزت التكلفة العالية لتدابير الحفظ وال الحاجة إلى تقييم أثرها البيئي، بسبيل منها التعاون لصالح الدول الأكثر تضرراً. وفيما يتعلق بالحالة الثانية، جرى التشديد أيضاً على الضرورة الملحة لمراعاة منظور الدول الجزيرة الصغيرة النامية.

169- وعلى خلفية ما ورد أعلاه، يقدم الفصل الخامس عدة بدائل أولية لا هي قاطعة ولا تقيدية. وأول البدائل المقترحة هو افتراض استمرار كيان الدولة. ويتماشى هذا المقترن مع النهج الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي ومع الآراء التي أعربت عنها بعض الدول ومفادها أن الانفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها لا تطبق إلا على تحديد نشأة دولة ما وليس على استمرار وجودها. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن استمرار كيان الدولة من غير إقليم يمكن أن ينطوي على بعض المشاكل العملية، مثل انعدام جنسية سكانه أو الصعوبات في ممارسة الحقوق على المناطق البحرية. ويتمثل بديل آخر يمكن استكشافه في الحفاظ على شكل من أشكال الشخصية القانونية الدولية بدون إقليم، على غرار مثالي الكرسي الرسولي ونظام مالطة ذي السيادة المستقلة، للذين أوجز الرئيس المشارك بشأنهما طرائق مختلفة: (أ) التنازل عن قطع أو أجزاء من الإقليم أو تحويلها إلى دول أخرى، مع نقل السيادة عليها أو بدونها؛ (ب) الارتباط بدولة (دول) أخرى؛ (ج) تكوين اتحادات كونفدرالية أو فيدرالية؛ (د) الوحدة مع دولة أخرى، بما في ذلك إمكانية الاندماج؛ (هـ) الخيارات المختلطة الممكنة التي تجمع عناصر من أكثر من طريقة واحدة، والتي يُحتمل أن تكون الأمثلة المحددة لكل منها إيضاحية أو أن تطرح أفكاراً لوضع بدائل أو التوصل إلى خيارات من هذا القبيل.

170- وفي الجلسة الثالثة للفريق الدراسي، عرض الرئيس المشارك الأسئلة التوجيهية المتعلقة بكيان الدولة، الواردة في الفقرة 423 من الورقة. وشدد على أنقصد من هذه الأسئلة هو أن تكون أساساً للمناقشات المقبلة داخل الفريق الدراسي.

3' حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر وما يتصل بذلك من ملاحظات وسائل توجيهية

171- في الجلسة الرابعة للفريق الدراسي، أشارت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفاو تيليس) إلى بعض الملاحظات الأولية القائمة على الجزأين الثالث والرابع من ورقة المسائل الثانية، بشأن الموضوع الفرعى "حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر".

- وأشارت الرئيسة المشاركة إلى أن الأطر القانونية الدولية القائمة التي يحتمل أن تطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر مجزأة وعامة في طبيعتها، ورأى أن من الممكن مواصلة تطويرها لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص المتضررين. وعلى وجه الخصوص، يمكنمواصلة استكمال الإطار القائم ليعكس خصوصيات العواقب الطويلة الأجل أو الدائمة لارتفاع مستوى سطح البحر، ومراعاة إمكانيةبقاء الأشخاص المتضررين في مكانهم الأصلي، أو تشردهم داخل إقليمهم، أو هجرتهم إلى دولة أخرى من أجل مواجهة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر أو تجنبها. وفي هذا الصدد، اعتبر عمل اللجنة السابق، أي مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الكوارث عام 2016⁽¹²²³⁾، أساساً لتلك العملية.

- وأشارت الرئيسة المشاركة أيضاً إلى أن الممارسة ذات الصلة للدول أكثر تطوراً بين الدول المتضررة بالفعل من ارتفاع مستوى سطح البحر على الرغم من أنها لا تزال قليلة على الصعيد العالمي. لاحظت الرئيسة المشاركة أن بعض الممارسة المحددة ليست خاصة بارتفاع مستوى سطح البحر، ولكنها تتعلق عموماً بظواهر الكوارث وتغير المناخ. ومع ذلك، تكشف الممارسة عدداً من المبادئ التي قد تكون مفيدة لبحث الفريق الدراسي للموضوع. ولوحظ أيضاً أن المنظمات الدولية وغيرها من الكيانات التي لديها ولايات ذات صلة تتخذ تهجاً أكثر استباقياً من أجل تعزيز أدوات عملية لتمكين الدول من أن تكون أفضل استعداداً لمعالجة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وتقليل الإنسان في مواجهة التشرد الناتج عن تغير المناخ. وجرى التشديد أيضاً على الجهود التي يبذلها الرئيسيان المشاركان لتيسير تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، بسبيل منها عقد اجتماعات الخبراء.

- وأشارت الرئيسة المشاركة إلى عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة التي بُحثت في الجزء الثالث من ورقة المسائل الثانية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي⁽¹²²⁴⁾، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)⁽¹²²⁵⁾، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين⁽¹²²⁶⁾، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية⁽¹²²⁷⁾، وإطار سيندياي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030⁽¹²²⁸⁾، وخطة مبادرة نانسن لحماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ⁽¹²²⁹⁾، وإعلان مبادئ سينديي لرابطة القانون الدولي بشأن حماية المشردين في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر⁽¹²³⁰⁾. وأشار أيضاً إلى أهمية الآراء الأخيرة التي اعتمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية تيتيوتا ضد نيوزيلندا⁽¹²³¹⁾، التي تتعلق بانطباق مبدأ عدم الإعادة القسرية في سياق تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر على السواء. وأشارت الرئيسة المشاركة كذلك

. *Yearbook of the International Law Commission*, 2016, vol. II (Part Two), para. 48 (1223)

E/CN.4/1998/53/Add.2 (1224) المرفق.

(1225) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (كمبالا)، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009، United Nations, *Treaty Series*, vol. 3014, No. 52375, p. 3

(1226) قرار الجمعية العامة 71/1، المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016.

(1227) قرار الجمعية العامة 73/195 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، المرفق. انظر أيضاً A/CONF.231/7

(1228) قرار الجمعية العامة 69/283 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015، المرفق الثاني.

(1229) Nansen Initiative, *Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons in the Context of Disasters and Climate Change*, vol. 1 (December 2015)

Final report of the Committee on International Law and Sea-Level Rise, in International Law Association, *Report of the Seventy-eighth Conference, Held in Sydney, 19-24 August 2018*, vol. 78 (2019), pp. 897 ff., and resolution 6/2018, annex, *ibid.*, p. 33

.CCPR/C/127/D/2728/2016 (1231)

إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلصت، في هذه القضية، إلى أن آثار تغير المناخ، وتحديداً ارتفاع مستوى سطح البحر، في الدول المستقبلة يمكن أن تعرض الأفراد لانتهاك حقوقهم بموجب المادة 6 (الحق في الحياة) أو المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹²³²⁾، بما يؤدي إلى تعطيل التزامات الدول المرسلة بعدم الإعادة القسرية.

175 - وانقلت الرئيسة المشاركة إلى الجزء الرابع من ورقة المسائل الثانية، فأشارت إلى الفقرة 435 التي تتضمن قائمة بأسئلة توجيهية متعلقة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وُقِسّمت الأسئلة إلى ثلاثة مجموعات فرعية تتعلق بما يلي: (أ) المبادئ المنطبقة على حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛ و(ب) المبادئ المنطبقة على الحالات التي تتطوي على إجلاء الأشخاص أو نقلهم أو هجرتهم، بين منهم الضعفاء من الأشخاص والجماعات، بسبب عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر أو كثبير للتكيف مع ارتفاع مستوى سطح البحر؛ و(ج) انطباق مبدأ التعاون الدولي ونطاقه لمساعدة الدول فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وشددت الرئيسة المشاركة على أن هذه الأسئلة التوجيهية اقتربت من أجل تنظيم عمل الفريق الدراسي المقرب في هذا الموضوع، ورحبة بالمقترنات أو المساهمات المقدمة من أعضائه بشأن أي من المسائل المثارة فيه، وبشأن جوانب ممارسة الدول وممارسة المنظمات وغيرها من الكيانات الدولية المعنية فيما يتعلق بالمسائل المثارة في الأسئلة التوجيهية.

2 - موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

١' - الموضوع بشكل عام

176 - تعليقاً على الموضوع بعبارات عامة، أكد أعضاء الفريق الدراسي من جديد وجاهة الموضوع والأهمية الحاسمة لما تجريه اللجنة من نقاش بالنسبة لعدد من الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك للدول التي قد يكون بقاؤها مهدداً. وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن شعورهم بالطبعية الملحة للوضع بالنظر إلى المسائل المطروحة وخطورتها، مشيرين إلى أن لارتفاع مستوى سطح البحر عواقب تؤثر في العديد من فروع القانون الدولي. ولوحظ أيضاً أن الدول التي يُحتمل أن تكون معرضة لخطر فقدان كيانها كدولة هي دول جزرية صغيرة نامية تساهم بأقل قدر في انبعاثات التلوث في الغلاف الجوي ولكنها مع ذلك الأكثر تضرراً من تغير المناخ بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

177 - بيد أنه لوحظ أيضاً أنه، في حين ينبغي أن تؤخذ في الحسبان بعناية حاجة الدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها دولاً متضررة بصفة خاصة، تماشياً مع موقف اللجنة في استنتاجاتها بشأن تحديد القانون الدولي العرفي⁽¹²³³⁾، ينبغي للجنة ألا تغفل تعليقات واحتياجات الدول الأخرى بالنظر إلى أن الآثار القانونية المترتبة عن ارتفاع مستوى سطح البحر لن تمس الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية فحسب، بل جميع الدول. ولوحظ أيضاً أنه لا بد من إيجاد طريق وسط بين البعدين الإنساني والقانوني للموضوع للتأكد من أن الأول مرتبط بالثاني. وأبرز علاوةً على ذلك أن بعض جوانب الموضوع

(1232) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)، *Treaty*, United Nations, *Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171.
 (1233) (A/73/10)، الفصل الخامس (الفقرات 53-66).

تتناول أموراً صعبة وحساسة في طبيعة مسائل السياسة العامة، ينبغي للجنة أن تتخلى الحذر بشأنها، وأنه ينبغي للجنة أن ترتكز على الجوانب القانونية للموضوع، وفقاً لولايتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢' ورقة المسائل الثانية

178 - أعرب أعضاء الفريق الدراسي إلى حد كبير عن امتنانهم للرئيسين المشاركين (السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا) على ورقة المسائل الثانية المؤقتة والمنظمة بشكل جيد للغاية، مشيرين إلى أنها نظمت معلومات وجيهة مستفيضة بطريقة منهجية، وذات جودة عالية وتتوفر أساساً ممتازاً للفريق الدراسي للتداول في الموضوعين الفرعيين قيد النظر. بيد أنه لوحظ أن أهمية بعض التطورات في الورقة - مثل التعليقات على مسألي الجنسية والحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بكيان الدولة - ليست واضحة. وأشار أيضاً إلى أن مضمون ورقة المسائل يتعلق بالرئيسين المشاركين، وليس باللجنة ككل.

179 - ورحب الأعضاء كذلك بجهود التوعية التي يبذلها الرئيسان المشاركان في هذا الموضوع، سواء من حيث جمع الأدلة على ممارسة الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المعنية أو من أجل إثارة اهتمام أكبر بالموضوع ومساهمات بشأنه في الميادين الحكومية الدولية والأكademie.

٣' نطاق عمل الفريق الدراسي وأساليب عمله

180 - فيما يتعلق بنطاق عمل الفريق الدراسي، أعرب عن آراء متباعدة فيما يخص النطاقين المادي وال زمني للموضوع: ففي حين رأى بعض أعضاء الفريق الدراسي أنها طموحة أكثر مما يلزم وينبغي تضييقها، رأى آخرون أن القيد المفروضة على الموضوع تمنع الفريق الدراسي من التوصل إلى استنتاجات بشأن ما إذا كان القانون الدولي القائم يكفي لمعالجة التحديات المطروحة أو ما إذا كان يلزم وضع قواعد أو مبادئ جديدة لسد الثغرات المحتملة.

181 - وجرى التشديد أيضاً على ضرورة التركيز على البعد القانوني للموضوع وتجنب سيناريوهات التخمين مع التحقق من الدور التنفيذي للجنة والتمييز بين أمور السياسة العامة وأمور القانون الدولي. وفي هذا الصدد الأخير، اقترح أن يقتصر دور اللجنة في الموضوع على استعراض أو تحديد المشاكل القانونية ذات الصلة الناشئة عن حالات ارتفاع مستوى سطح البحر. وعلى العكس، اقترح أيضاً أن تنظر اللجنة في المسائل المتصلة بالسياسة العامة وأن تتيح إمكانية تطوير القانون القائم أو، على الأقل، تقديم مقترنات غير ملزمة في السياسة العامة.

182 - وجرى التشديد أيضاً على الحاجة إلى تحديد الصلة بين الموضوع الفرعي المتعلق بمسائل قانون البحار، الذي نظرت فيه اللجنة خلال دورتها الثانية والسبعين، والمواضيع الفرعية التي يجري بحثها في هذه الدورة. وفي هذا الصدد، جرى التشديد على العلاقة المتبادلة بين آثار ارتفاع مستوى سطح البحر وقانون البحار - ولا سيما مبدأ "الأرض تهيمن على البحر" ومبدأ حرية البحار.

183 - وفيما يتعلق بأساليب العمل، لوحظ أنه سيكون من المفيد توضيح الكيفية التي سيعكس بها نتاج الفريق الدراسي ورقنات المساهمة التي قدمها أعضاؤه. واقتصر ذلك أن تنظر اللجنة، خلال فترة السنوات الخمس المقبلة، في تحويل الموضوع إلى موضوع تقليدي، مع تعيين مقرر خاص أو مقررين خاصين وإجراء مناقشات عامة بحضور اللجنة بكل أعضائها.

٤١ النتائج العلمية

184- فيما يتعلق بالنتائج العلمية، أشير إلى أن اللجنة قد تحتاج إلى تقييم النتائج العلمية التي اعتمدت عليها لكي تكون في وضع يمكنها من تقديم تقييم موحد للمخاطر، غير أن أغلب الأعضاء ذكروا بأن عمل الفريق الدراسي يستند إلى أرضية مشتركة مفادها أن ارتفاع مستوى سطح البحر حقيقة ثابتة علمياً ولها آثار كبيرة على عدد من الدول وأنها ظاهرة عالمية. ولوحظ أيضاً أن الفقرات من 45 إلى 51 من ورقة المسائل الثانية تتضمن موجزاً ممتازاً للبيانات العلمية المتاحة، وأن من الحكم الاعتماد - كما فعلت ورقتا المسائل الأولى والثانية - على عمل أفرقة الخبراء التي تحظى بقدر كبير مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

185- وأعرب عن آراء مختلفة في مدى الحاجة إلى عقد اجتماعات مع العلماء في المستقبل. غير أن أعضاء الفريق الدراسي رحبوا باقتراح الرئيسين المشاركين الداعي إلى تنظيم اجتماعات مركزة لإخبارهم وتتفقفهم بشأن الجوانب الأوثق صلة بدراساتهم للمسائل القانونية.

٥١ ممارسة الدول

186- أكد أعضاء الفريق الدراسي من جديد أن ممارسة الدول ضرورية لعمل الفريق الدراسي في هذا الموضوع وأن ممارسة الدول المحددة المتاحة تقييد عملية المسح الموكلة إليه. وجرى التشديد أيضاً على أنه لا توجد حتى الآن أي دولة في طور التحول إلى دولة مغمورة بالكامل أو غير صالحة للسكن.

187- وفيما يتعلق بالنطاق والتمثيل، أشير إلى أن ممارسة إقليمية من الدول الجزئية الصغيرة - وتحديداً في منطقة المحيط الهادئ - آخذة في الظهور باطراد، غير أنه لوحظت ندرة التعليقات الواردة من أمريكا اللاتينية والカリبي وأسيا وأفريقيا، بالاقتران مع ضرورة متابعة اللجنة مبادرات التوعية الحكومية وقيام أعضاء الفريق الدراسي بإعداد ورقات مساهمات عن الممارسة الإقليمية.

188- وأشار أيضاً إلى أنه في الظروف الخاصة بظاهرة باللغة التعقيد وجودية وتحمية مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث تسم ممارسة الدول بطبع محدود نظراً لعدم وجود أي دولة غُيرت بالكامل بعد، يمكن لللجنة بدلاً من ذلك أن تل JACK إلى الاستدلال بالقياس والمعايير القسرية، بما يتسبق مع ولائها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الممارسة القانونية الدولية تشمل مبادئ القانون الدولي الأساسية والتفسير المستمر للقواعد القانونية في ضوء الأحداث، بغية التمكن من مواجهة التحديات الجديدة عند الاقتضاء. وجرى التشديد أيضاً على ضرورة أن تفكر اللجنة في أساس القانون الدولي وأن تولد حواراً بشأن الخيارات والبدائل الممكنة، كما فعل الرئيسان المشاركان لتحديد أنساب الخيارات والبدائل التي يمكن استعمالها.

٦١ مصادر القانون

189- فيما يتعلق بمصادر القانون، أعيد التأكيد على أن اللجنة ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان المعاهدات والأعراف وكذلك المبادئ العامة للقانون التي قد تكون واجبة التطبيق، بما في ذلك، على سبيل المثال، مبدأ الإنصاف ومبدأ حسن النية ومبدأ التعاون الدولي، حسب صلتها بالموضوع. وتم التشديد أيضاً على دور المركزي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضرورة الحفاظ على سلامتها⁽¹²³⁴⁾.

(1234) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982) vol. 1833, No. 31363, p. 3

-190- وذكر بعض أعضاء الفريق الدراسي أن مبدأ التعاون الدولي يبدو على نفس القدر من الأهمية بالنسبة للموضوعين الفرعيين قيد النظر. ولوحظ أيضاً أن المبدأ يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في حفاظ الدول على بقائها، كما ذكر الرئيسان المشاركان في ورقة المسائل الثانية. وبالنظر إلى التكلفة العالمية للغاية لتدابير الحفظ مثل إقامة الحواجز أو التحسينات الساحلية والمصادر أو تعزيزها، تم التشديد على أهمية التعاون الدولي من خلال نقل التكنولوجيا وتبادل أفضل الممارسات. وأعتبر أيضاً أن التعاون الدولي لا يقل أهمية فيما يتعلق ببناء جزر اصطناعية لإيواء الأشخاص المتضررين من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، بالنظر إلى تكلفة هذه المبادرات وتأثيرها البيئي المحتمل، بحيث يمكن إيجاد صيغ دائمة ومستدامة بيئياً. وجرى التشديد على الحاجة إلى سبل ووسائل عملية لتحقيق هذا التعاون الدولي.

-191- ولوحظ أيضاً أن أي تفكير في كيان الدولة وارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي أن يشمل مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة بقدر ما ينبغي توزيع تكالفة معالجة هذه المشكلة البيئية العالمية الحادة بين مختلف الدول وفقاً لمسؤوليتها التاريخية وقدرات كل منها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن أن يستند الفريق الدراسي إلى الأطر القانونية القائمة أصلاً والمصممة للتصدي للتحديات العالمية المتصلة بالمناخ، بما في ذلك، في جملة أمور، المادة 2 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون⁽¹²³⁵⁾، والمبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹²³⁶⁾، والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹²³⁷⁾، وبروتوكول كيوتو الملحق بها⁽¹²³⁸⁾، والمادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹²³⁹⁾، واتفاق باريس⁽¹²⁴⁰⁾.

-192- وأعرب أيضاً، فيما يخص كيان الدولة، عن آراء متباعدة تتراوح بين التأييد والشكك بشأن أهمية مبدأ "الأرض تهيمن على البحر".

(ب) التعليقات على كيان الدولة وما يتصل بذلك من ملاحظات وأسئلة توجيهية

١٢' معايير الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها

-193- خلال تبادل الآراء بشأن كيان الدولة، لوحظ أن مسألة كيان الدولة مسألة معقدة تستوجب الحذر وشدد، مثلاً هو مبين في ورقة المسائل الثانية، على أنه لا يوجد تعريف للدولة يحظى بقبول عام، ولا معايير محددة بوضوح لأندثار الدول. ولوحظ أن اللجنة نفسها وجهت صعوبات في تعريف كيان الدولة في سياق عملها بشأن مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها لعام 1949. وفي هذا الصدد، لوحظ أن المصطلح "الدولة" معاني عديدة، وأنه يتطلب تفسيره في سياق معاهدة معينة، وأن هناك سوابق قضائية دولية مثيرة للجدل في هذا الشأن. ولوحظ أيضاً أن مسألة كيان الدولة لا أهمية لها إلا بالنسبة للدول التي

(1235) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، 22 آذار/مارس 1985)، vol. 1513, No. 26164. p. 293.

(1236) A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I)

(1237) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، 9 أيار/مايو 1992)، vol. 1771, No. 30822, p. 107.

(1238) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، 11 كانون الأول/ديسمبر 1997)، United Nations, Treaty Series, vol. 2303, No. 30822, p. 162.

(1239) اتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، 5 حزيران/يونيه 1992)، vol. 1760, No. 30619, p. 79.

(1240) اتفاق باريس (باريس، 12 كانون الأول/ديسمبر 2015)، United Nations, Treaty Series, No. 54113 (يحدد رقم المجلد لاحقاً)، متاح في: <https://treaties.un.org>.

يمكن أن يختفي إقليمها تماماً أو لا يعود مناسباً للحفاظ على السكن البشري أو الحياة الاقتصادية، ما يوحي بأن أثر ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يقتصر على عدد قليل جداً من الدول.

194 - وأعرب عن آراء متعددة في أهمية المعايير الأربع لإنشاء دولة على النحو المبين في المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، وهي أن يكون للدولة سكان دائمون، وإقليم محدد، وحكومة ذات سيادة، والقدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى وغيرها من أشخاص القانون الدولي.

195 - وفي هذا الصدد، لوحظ أن كلاً من هذه المعايير متعدد الأوجه، مع العديد من الاستثناءات والإمكانيات والتعريفات المتغيرة. وفي حين اعتبرت هذه المعايير نقطة ارتكاز أو نقطة انطلاق مفيدة للمناقشة المتعلقة بكيان الدولة وارتفاع مستوى سطح البحر، لوحظ أنها كانت نتاج سياق تاريخي مختلف في وقت لم يكن فيه تصور اخقاء إقليم ما بسبب التغيرات البيئية إلا على سبيل الخيال. وعلى هذا النحو، فإنها قد تحد دون داع من الخيارات المتبقية للدول المتضررة فيما يخص كيان الدولة. ولوحظ أيضاً أن هذه المعايير ليست متطلبات غير محددة، وأن الدولة لا يمكن أن تخفي تلقائياً لأنها لم تعد تستوفي أحد هذه المعايير، لا سيما من خلال فقدان الإقليم أو السكان بسبب عدم الصلاحية للسكن.

196 - وفيما يتعلق بمعايير الإقليم، تم التأكيد على أن الإقليم شرط مسبق لإقامة الدولة، وأن وجود إقليم بري جانب متذر بعمق من جانب كيان الدولة. وعلى عكس ذلك، لوحظ أن السيادة تشير إلى كامل الإقليم الخاضع لسيطرة الدولة وليس إلى الإقليم البري وحده. وبالتالي، فإن الإقليم الذي يصبح معموراً بالكامل بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر لا ينبغي أن يعتبر إقليماً غير موجود.

197 - وجرى التشديد أيضاً على أن القدرة على إقامة علاقات مع دول أخرى، وهي المعيار الرابع، تُعتبر في بعض التقاليد القانونية نتيجة نابعة من كيان الدولة، ما يعني أنه توجد في الواقع ثلاثة عناصر حقيقة مكونة للدولة: الإقليم، والسكان، والحكومة الفعلية.

198 - ولوحظ كذلك أن الدول، في ممارستها العملية، طورت مجموعة من المعايير الحديثة التي تكمّل معايير الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، لذا يتبعن على اللجنة توخي الحذر في اسنتاجاتها في هذا الصدد. وعليه، قد يكون من المفيد إجراء دراسة عن ممارسة الدول فيما يتعلق بتصنيف معايير الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، بما في ذلك مراعاة القرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نظراً لأهميتها في بعض حالات كيان الدولة. وأشار أيضاً إلى أنه، وفقاً لممارسة الدول، لا يؤدي عدم استيفاء أي من معايير الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها بالضرورة إلى إنهاء كيان الدولة.

2' كيان الدولة وتقرير المصير

199 - لوحظ أثناء المناقشة أنه بغية فهم خيارات كيان الدولة التي يمكن إتاحتها للدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، ينبغي أن تكون مصالح السكان المتضررين واحتياجاتهم اعتباراً أساسياً. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون حفظ السكان المتضررين كشعب لأغراض ممارسة حق تقرير المصير أحد الركائز الرئيسية لعمل اللجنة في هذه المسألة. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن اللجنة ينبغي أن تضع في اعتبارها السياقات التاريخية والقانونية الخاصة للحق في تقرير المصير وأن توخي الحذر في تطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر.

٣' كيان الدولة وافتراض الاستمرارية

- 200- انتقل أعضاء الفريق الدراسي إلى التعليقات على افتراض استمرارية الدول المغمورة بال المياه أو غير الصالحة للسكن والحفاظ على شخصيتها القانونية الدولية، على النحو المبين في ورقة المسائل الثانية، وأعربوا عن آراء شتى.
- 201- وأشار إلى أن افتراض استمرارية كيان الدولة حل وجيه لمعالجة عوائق ارتفاع مستوى سطح البحر، وأعرب عن تأييد الافتراض العرفي الذي يعتبره الفريق الدراسي نقطة انطلاق، بالنظر، على وجه الخصوص، إلى أنه لا يوجد في القانون الدولي العرفي معيار واضح لانهاء الدولة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن هذا النهج سيكون متماشياً أيضاً مع الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها رابطة القانون الدولي خلال مؤتمر سيدني لعام 2018. وجرى التأكيد كذلك على أن حق الحفظ حق متصل في كيان الدولة.
- 202- وطرح رأي آخر مفاده أن هذا الافتراض الأولي لاستمرار كيان الدولة يخضع لمزيد من النظر من جانب الدول، التي كان بعضها قد أيد هذا الخيار من قبل، رافضةً بذلك اندثار الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأشار أيضاً إلى أنه ليس مسألة يمكن أن تخصل اللجنة بشأنها إلى استنتاج محدد لأن دورها ينبغي أن يقتصر على تحديد المشاكل القانونية ذات الصلة الناشئة عن حالة ارتفاع مستوى سطح البحر، لا اتخاذ مزيد من الخطوات لتوفير حلول محددة.
- 203- وفي هذا الصدد، وأشار إلى أنه، تماشياً مع مخطط عام 2018 المشار إليه في الفقرة 64 من ورقة المسائل الثانية، كان على اللجنة، في جملة أمور، أن تجري "تحليل الآثار القانونية المحتملة فيما يتصل باستمرار كيان الدولة أو فقدانه في الحالات التي يكون فيها البحر قد غمر تماماً أراضي الدول الجزيرية، أو باتت غير صالحة للعيش"⁽¹²⁴¹⁾. وبناءً على ذلك، اقترح أن تنظر اللجنة في (أ) المسائل القانونية الناشئة عن استمرار كيان الدولة من غير إقليم، مثلًّا الحماية الدبلوماسية الفعلية لعدم الجنسية، التي نوقشت جزئياً في ورقة المسائل؛ و(ب) المسائل القانونية الناشئة عن انقطاع الدولة، أي اندثار الدولة، التي لم يُنظر فيها حتى الآن.
- 204- ولوحظ أيضاً أن مبدأ استمرار كيان الدولة مبدأً مؤقت يهدف إلى السماح للدولة أن تستفيد من الحماية في غياب حالة طبيعية، كما هو الحال مثلاً في حالة الاحتلال العسكري لإقليم ما أو العنف الداخلي، المشار إليه في الفقرتين 192 و193 من ورقة المسائل الثانية. وعلاوةً على ذلك، لوحظ أن غمر إقليم ما أو غيابه التام لا يمكن مقارنته بتغيير في إقليم ما، وأنه لا يمكن تصور افتراض الاستمرارية إلا في حالة وجود إقليم وسكان. وفي هذا الصدد، بينما أشار إلى أن الإقليم عنصر لا غنى عنه من عناصر الدولة، جرى التشديد أيضاً على أن افتراض استمرار الدولة لا يتوقف على إقليمها وسكانها بل يرتبط بشخصيتها القانونية.
- 205- وجرى التشديد أيضاً على المخاطر المرتبطة باستمرار كيان الدولة من غير إقليم، أو عندما تكون دولة بلا جسد، أي بلا إقليم، خاضعة لسيادة دولة أخرى. وجرى التساؤل أيضاً عن قدرة هذه الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية والمحلية، سواء مثلاً فيما يتعلق بمناطقها البحرية أو في ميدان حقوق الإنسان وقانون الهجرة واللاجئين. وجرى التشديد كذلك على ضرورة أن يحدد الفريق الدراسي وسائل وأساليب للحفاظ على هويات الشعوب الثقافية والتقليدية، سواء عن طريق كيان الدولة أو غير ذلك، في الأراضي الساحلية المنخفضة وكذلك في الأقاليم المغمورة بالكامل.

٤' بدائل أخرى ممكنة للمستقبل فيما يتعلق بكيان الدولة

206- على خلفية التبادل المذكور أعلاه، بحث الفريق الدراسي أيضاً البدائل الممكنة الأخرى للمستقبل فيما يتعلق بكيان الدولة، على النحو المبين في الفصل الخامس من الجزء الثاني من ورقة المسائل، مثل الحفاظ على شخصية قانونية دولية بدون إقليم واستخدام مختلف الطرائق، على النحو الوارد في الفقرة 169 أعلاه، للحفاظ على كيان الدولة.

207- وعند القيام بذلك، رحب الفريق الدراسي عموماً بالتحليل المعمق والأمثلة التوضيحية العديدة التي استكشفها الرئيس المشارك، بما في ذلك أمثلة الكرسي الرسولي بين عامي 1870 و1929، ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة، والحكومات في المنفى. وعلى الرغم مما ذكر من أن هذه الأمثلة قد تكون مفيدة للفريق الدراسي في مواصلة تقييم فقدان كيان الدولة لدى الدول المغفورة والمياه أو غير الصالحة للسكن، فإنها أعثّرت ذات أهمية تاريخية وليس قياسات مفيدة في بحث الخيارات الramية إلى الحفاظ على وجود الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، جرى التشديد بوجه خاص على أن السياق المحيط بالأمثلة التي قدمها الرئيس المشارك، والتي يبدو فيها أن هذه الكيانات المعنية لا يُنظر إليها حقاً كدول، سياق مختلف اختلافاً جوهرياً عن سياق إقليم لا يعود متاحاً، مثلما هو الحال عند ارتفاع مستوى سطح البحر.

208- ومع مراعاة هذه الخيارات المختلفة التي جرى بحثها في ورقة المسائل الثانية، اقترح إجراء تحليل متأنٍ وحذر للبدائل الممكنة وعدم استبعاد إنشاء نظم قانونية من نوع خاص إما على أساس اتفاقات بين الدول أو قرارات يتخذها المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، أشير إلى بعض الحالات التي سمحت فيها مختلف اتفاقات الشراكة البحرية تنقل الأشخاص من دول جزرية صغيرة إلى دولة أكبر، في حين لا يوجد أي اتفاق من هذا النوع في حالات أخرى، مع تقديم مثال عن إجراء قائم بالنسبة لدول جزرية صغيرة أخرى لم يُسمح بموجبه إلا لـ 75 شخصاً يتم اختيارهم بالاقتراع بالانتقال إلى الدولة الأكبر كل عام⁽¹²⁴²⁾.

209- وعلى عكس ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ليس من دورها التوصية بترتيبات معينة على حساب ترتيبات أخرى، وأن هذه مهمة ينبغي أن تُترك للمجال السياسي. وأشار أيضاً إلى الاختلال المحتمل في توازن القوى بين دولة آخنة في الاخقاء والدولة الأخرى (بما المستقلة) التي ستتفاوض معها على حل: في سياق كهذا، يمكن نقل الاستحقاقات البحرية للدولة الآخنة في الاخقاء إلى حد كبير أو كلياً إلى الدولة الأخرى (المستقلة) كجزء من الترتيب.

٥' كيان الدولة وجهود الاستصلاح

210- بالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها حيازة إقليم ما في الممارسة العملية، ولو كان صغير الحجم، أشير إلى أن أحد الحلول المحتملة قد يكمن في الحفاظ على جزء ما من أجزاء الدولة الآخنة في

(1242) انظر على سبيل المثال (2019-2023) the Statement of Partnership between New Zealand and Tuvalu، متاح في https://www.mfat.govt.nz/assets/Countries-and-Regions/Pacific/Tuvalu/Statement-of-Partnership-NZ-Tuvalu_2019-2023.pdf، وانظر أيضاً New Zealand, Operational Manual <https://www.immigration.govt.nz/opsmanual/#46618.htm> the New Zealand Government و <https://www.immigration.govt.nz/new-zealand-visas/apply-for-a-visa/about-visa/pacific-access-category-resident-visa-change-and-migration-in-kiribati-tuvalu-and-nauru>، وكذلك R. Curtain and M. Dornan, “Climate change and migration in Kiribati, Tuvalu and Nauru”, DevPolicyBlog, 15 February 2019 <https://devpolicy.org/climate-change-migration-kiribati-tuvalu-nauru-20190215/>

الاختفاء، مثلاً من خلال جهود الاستصلاح. ومن شأن هذه الجهد أن تأخذ خاصية موجودة بالفعل، في حالتها الطبيعية - مثلاً جزيرة - وتوسيع حجم هذه الخاصية من أجل زيادة الكتلة البرية.

٦' كيان الدولة والتعويض

211- ذكر أنه، بدلاً من تحليل مختلف مفاهيم كيان الدولة ومحاولة إيجاد سوابق حيث لا توجد، سيكون من المفيد النظر في مسألة تقليدية هي مسألة التعويض عن الضرر الناجم، مع مراعاة أن اعتبارات استمرار السيادة لن تحل التحديات التي تواجهها أكثر الدول تضرراً، التي ساهمت بأقل قدر في ظاهرة ناجمة إلى حد كبير عن الصناعة البشرية غير المنضبطة. وأفيد كذلك أن تناول التعويض كجزء من الموضوع يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية وأنه لم يذكر صراحة في مخطط عام 2018.

212- ولوحظ أيضاً أن بعض الدول أعرت عن قلقها إزاء الموضوع الفرعى لكيان الدولة وأنه قد يكون من الضروري التأكيد من مدى ارتفاع مستوى سطح البحر العالمي الذي يعزى إلى تغيرات في الخطوط الساحلية، بالنظر إلى أن أنشطة بشريّة أخرى من هذا النوع يمكن أن تفسّر هذه الظاهرة.

٧' التعليقات على الأسئلة التوجيهية

213- أبدى أعضاء الفريق الدراسي الملاحظات التالية فيما يتعلق بالأسئلة التوجيهية الواردة في الفقرة 423 من ورقة المسائل الثانية:

(أ) ذكر أنه ينبغي أن تناح للدولة، في ظروف استثنائية، مواصلة وجودها على الرغم من كونها لم تعد تستوفي بعض أو كل المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها. ومع ذلك، دُعي إلى تخفي الحذر، لأن المواقف العملية س تكون دائماً مفتوحة للتآويلات. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن معياري السكان والإقليم يظلان حاسمين، وأن فقدان الإقليم فترة طويلة أو بصفة دائمة سيكون له عن غير قصد تأثير على كيان الدولة؛

(ب) لوحظ أن حالي الكروي الرسولي ونظام مالطة ذي السيادة المستقلة ليستا مفهومتين في دراسة الموضوع الفرعى، وإن لوحظ أيضاً أن من الممكن النظر فيما بالقياس وإن لم تكن لها صلة مباشرة بالموضوع الفرعى. وفي سياق متصل، لم تُعتبر حالات الحكومات في المنفى، التي هي بحكم تعريفها مؤقتة ولا تتطوّر على اخقاء إقليم، ذات صلة مباشرة بالموضوع الفرعى. ووفقاً لرأي آخر، يمكن استخلاص بعض الاستنتاجات القيمة من حالات إجبار الحكومات على العيش في المنفى، على الأقل مباشرة في أعقاب اختفاء الإقليم البري للدولة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر أو عندما لا يعود الإقليم البري لدولة ما صالحًا للسكن على الرغم من عدم تغطيته بالبحر كاملاً؛

(ج) أُعرب عن عدم اليقين من وجود ومضمون حق الدولة في العمل على استمرار بقائها، واقتُرح تجنب تناول تدابير الحفظ من منظور الحقوق والالتزامات؛

(د) و(ه) لوحظ أن الحفاظ على افتراض استمرار كيان الدولة يمكن أن يؤدي إلى صعوبات عملية معقدة. واعتبر من غير المؤكد ما إذا كانت المسائل المذكورة في الفقرتين الفرعتين (د) و(ه) من الفقرة 423 من ورقة المسائل الثانية مسائل عملية أو ضرورية لبيانها الفريق الدراسي. وفي الوقت نفسه، اقتُرح أن يضع الفريق الدراسي مجموعة من الأدوات الوقائية لاستخدامها الدول؛

(و) لوحظ أن أي طرائق عملية ستتوقف على الاتفاques المبرمة بين الدول المعنية. وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم في إمكانية توسيع نطاق الحق في تقرير المصير في ذلك السياق؛

(ز) أُعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد أي افتراض لاستمرار كيان الدولة. ولوحظ أيضاً أنه لا ينفي للفريق الدراسي أن يقر وجود هذا الافتراض، بل عليه أن يتحرى ما إذا كان مناسباً؛

(ح) لوحظ أنه، بافتراض أن الدولة لا تزال قادرة على الاحتفاظ بولايتها على المناطق البحرية رغم فقدان إقليمها البري، ستتشاءم صعوبات عملية، بما في ذلك من حيث وفاء الدولة بالتزاماتها داخل تلك المناطق. غير أن تلك الحالة اعتبرت سبيل انتصاف محتمل للدول المتضررة. وتم التشديد على ضرورة التمييز بين حالات الغمر الكامل والجزئي، والحالات التي لا يعود فيها الإقليم البري لدولة ما صالحأً لسكن على الرغم من عدم تغطيته بالبحر كاملاً؛

(ط) وفقاً لأحد الآراء، ليس المسؤول (ط) الوارد في الفقرة 423 من ورقة المسائل الثانية مفيدة أو ذات صلة بالموضوع. ولوحظ أيضاً أن اقتراح طائق محددة، مثل إنشاء منطقة ممتنعة بالحكم الذاتي داخل أراضي دول ثالثة، يتجاوز نطاق الموضوع؛

(ي) لوحظ أن انتقاء خيارات كيان الدولة مسألة تتعلق بالسياسة العامة وسيتوقف على الانفاقات المبرمة بين الدول المعنية في كل حالة على حدة.

(ج) التعليقات على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر وما يتصل بذلك من أسئلة توجيهية

١' الأطر القانونية القائمة

214- خلال المناقشات التي تناولت الموضوع الفرعى في جلساتي الفريق الدراسي الرابعة والخامسة، لوحظ أنه لا يوجد إطار قانوني ينص على مركز قانوني متخصص للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر وأن الأطر المنطبقة القائمة مجزأة إلى حد كبير. وأعرب عن تأييد الاقتراح الداعي إلى تحديد وتقدير فعالية المبادئ القائمة المنطبقة على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وتم التشديد على ضرورة النظر في الخصائص المختلفة لارتفاع مستوى سطح البحر في أثناء تلك العملية. ووفقاً لرأي آخر، من المشكوك فيه ما إذا كانت الطبيعة المجزأة للقواعد المنطبقة تسبب أي مشاكل عملية. ومن ثم، اعتبر من غير الضروري وضع إطار قانوني محدد للغاية لحماية المجموعة القليلة من الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

215- وعند التعليق على مسألة انتطبق الأطر القانونية القائمة، لاحظ بعض الأعضاء أن أحكام القانون الدولي للالجئين وقانون تغير المناخ والقانون الدولي الإنساني غير مهيأة للتعامل مع مسألة حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وعلى عكس ذلك، أشير إلى عدة صكوك قانونية دولية ذات صلة، مثل اتفاقية كمبالا، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بوصفها أمثلة على التعاون الناجح بين الدول. وأشار الأعضاء أيضاً إلى الاجتهادات الحديثة ذات الصلة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة⁽¹²⁴³⁾.

216- وفيما يتعلق بمسألة ممارسة الدول المتاحة، أُعرب عن الأسف لأن عدداً قليلاً فقط من الدول زود اللجنة بمعلومات وجيحة عن الموضوع. واقتصرت إعادة تقديم طلب المعلومات والممارسات إلى الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المعنية. وقدّمت أمثلة على السياسات الإدارية التي اعتمدتها الدول ردًا على التشيرid عبر الحدود الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر. ورئي أن ممارسات إصدار التأشيرات

(1243) على سبيل المثال، تبنته ضد نيوزيلندا (CCPR/C/127/D/2728/2016) وباكاتو - بيا ضد السويد (CAT/C/46/D/379/2009).

الإنسانية ومنح الحماية الفرعية لأشخاص غير مؤهلين للحصول على صفة اللاجئ تتطلب مزيداً من الدراسة.

2- انتباخ قانون حقوق الإنسان

217- أقر بأن تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يؤثرا سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، وأن من الضروري النظر إلى جميع حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - من حيث إنها حقوق مترابطة ومتشاركة وغير قابلة للتجزئة. ولوحظ أيضاً أن بعض الصكوك الإقليمية، مثل إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين⁽¹²⁴⁴⁾ وإعلان البرازيل⁽¹²⁴⁵⁾ في أمريكا اللاتينية أو اتفاقية كمبالا في أفريقيا⁽¹²⁴⁶⁾ ، لا تتصدى مباشرة لمسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، ولكنها تأخذ في الحسبان أن تغير المناخ والكوارث هي من أسباب تقل الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية. وشدد كذلك على أن الدول يجب أن تحترم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان لدى التصدي لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي سياق متصل، أُشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان اعترف مؤخراً بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة⁽¹²⁴⁷⁾.

218- وفي الوقت نفسه، تسأله بعض أعضاء الفريق الدراسي عما إذا كان إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يكون ذا صلة كاملة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ولوحظ أن الدول على الرغم من أن لديها التزامات في مجال حقوق الإنسان نحو الأفراد، فإن ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر لا يمكن أن تعزى مباشرة إلى أي دولة بعينها. وبناءً على ذلك، ليس من الواضح كيف ستتعامل قواعد حقوق الإنسان في هذا السياق، وعلى وجه التحديد كيف يمكن تقديم المطالبات المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر ضد من يمكن تقديمها. وأعتبرت تلك الأسئلة أكثر أهمية في الحالة التي يكون فيها إقليم الدولة مغموراً تماماً أو غير صالح للسكن. ورداً على ذلك، ذكر أيضاً أن قانون حقوق الإنسان عدسة هامة ينظر من خلالها إلى ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، وشدد على أن حقوق الإنسان للأفراد تبقى غير قابلة للتصرف حتى لو انتهت وجود دولتهم بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. غير أنه اعتبر أن من الضروري دراسة مدى انتباخ قواعد حقوق الإنسان في هذا السياق. وقد تم اقتراح لتقدير كيفية تحسين إدماج التزامات حقوق الإنسان في الإطار القانوني لتغيير المناخ. واقتراح إجراء دراسة إضافية لمبدأ عدم الإعادة القسرية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر.

219- وأشارت حجة مفادها أن من الصعب دراسة انتباخ قانون حقوق الإنسان في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر دون معالجة مسألة العلاقة السببية، لأن تقرير كيفية تطبيق قانون حقوق الإنسان يستدعي تحديد الدولة أو الدول المسؤولة في أي حالة بعينها عن حماية حقوق الإنسان المنطبق. ولوحظ رداً على ذلك أن الفريق الدراسي تعمد استبعاد العلاقة السببية من نطاق الموضوع⁽¹²⁴⁸⁾، وأن معالجتها لن تساعده على إنجاز عمل الفريق الدراسي.

(1244) إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين المعتمد في الندوة المتعلقة بالحماية الدولية للأجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما: المسائل القانونية والإنسانية، التي عقدت في قرطاجنة، كولومبيا، في الفترة من 19 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984. متاح في: www.oas.org/dil/1984_Cartagena_Declaration_on_Refugees.pdf

Brazil Declaration: “A Framework for Cooperation and Regional Solidarity to Strengthen the International Protection of Refugees, Displaced and Stateless Persons in Latin America and the Caribbean”, 3 December 2014 متاح في: <https://www.unhcr.org/brazil-declaration.html> (1245)

(1246) انظر الحاشية 1225 أعلاه.

(1247) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 48/13 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

(1248) A/73/10 ، المرفق باء، الفقرة 14.

٣' التعليقات على الأسئلة التوجيهية

220- أبدى أعضاء الفريق الدراسي الملاحظات التالية فيما يتعلق بالأسئلة التوجيهية الواردة في الفقرة 435 من ورقة المسائل الثانية:

(أ) اقترح تناول حقوق الإنسان المذكورة في الفقرة السالفة الذكر بحسب الفئة، أي الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن مبادئ عدم التمييز والمساواة والتّمتع بحماية القانون على قدم المساواة ينبغي أن تدرج ضمن المبادئ المنطبقة على حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ب) أعرب عن القلق من أن التدابير المشار إليها في الفقرة السالفة الذكر فيما يتعلق بالتشرد والتّنّقل البشري محددة إلى درجة يتذرع بها التوصية بها كقاعدة عامة، لأن الاختيار في كل حالة بعينها سيتوقف إلى حد كبير على الأطر القانونية والإدارية المحلية. ولوحظ أيضاً أن من نظام تفضيلي للأفراد المشردين بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يُعتبر تمييزاً ضد الأشخاص الفارين من عواقب أخرى للتغير المناخي. وجّه التّشديد على أهمية منع وحظر التّشريد التعسفي في الحالات التي تتّطوي على إجلاء الأشخاص أو إعادة توطينهم أو تشريدهم أو تهجيرهم بسبب عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ج) جرى التّشديد على أهمية مبدأ التعاون الدولي. وذهب رأي آخر إلى أن هذا المبدأ مفهوم سياسي، ومن المشكوك فيه ما إذا كان يمكن استخلاص أي آثار قانونية منه. وللحصول على إرشادات بشأن انتظام مبدأ التعاون الدولي ونطاقه، اقترح وبالتالي أن يرجع الفريق الدراسي إلى مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث وإلى المبدأ 4 من إعلان مبادئ سيندي لحماية الأشخاص المشردين في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر الصادر عن رابطة القانون الدولي⁽¹²⁴⁹⁾؛

(د) أعمال الفريق الدراسي المقبلة

221- فيما يتصل بالمقترنات المقدمة بشأن نطاق عمل الفريق الدراسي وأساليب عمله (الفقرات 31-34 أعلاه)، أعرب عن القلق من أن نطاق المواضيع الفرعية أوسع مما يلزم واقتصر تقليلاً عدد المسائل المدروسة. وفُدِم أيضاً اقتراح بالتركيز أساساً على المجالات التي تطورت فيها الممارسة تطولاً كافياً. وفي سياق متصل، اقترح أن يترك الفريق الدراسي المسائل المتصلة بكيان الدولة جانبًا وأن يركز عمله المقبل على المسائل المتصلة بقانون البحار وبحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

222- وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي الخاص بكيان الدولة، لوحظ أن مسألة اندثار كيان الدولة تستوجب مزيداً من الدراسة، لأنها لم تُبحث بما فيه الكفاية في ورقة المسائل الثانية. وبالمثل، لوحظ أن على الفريق الدراسي أن يواصل دراسة حالات الغمر الجزئي للأراضي، والحالات التي لا يعود فيها الإقليم البري صالحًا للسكن على الرغم من عدم غمره بالبحر كاملاً، والتحسينات الساحلية، وبناء الجزر الصناعية. وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي الخاص بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، اقترح النظر بصورة منفصلة في مسائل حماية الأشخاص الموجودين في مكانهم الأصلي

Final report of the Committee on International Law and Sea-Level Rise, in International Law (1249) p. 904, and Association, *Report of the Seventy-eighth Conference* (انظر الحاشية 1230 أعلاه), .resolution 6/2018, annex, *ibid.*, p. 33

والمشريدين. وعلاوةً على ذلك، طرحت ثلاثة مواضيع عامة لمزيد من الدراسة: (أ) الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ و(ب) المسائل الخاصة بتقل الأشخاص، بما في ذلك التشريد؛ و(ج) الالتزام بالتعاون.

223- لوحظ أن عمل الفريق الدراسي يجب أن يستند إلى الأعمال السابقة للجنة، ولا سيما إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وفي الوقت نفسه، جرى التشديد على ضرورة دراسة جوانب محددة من ارتفاع مستوى سطح البحر، وبالتحديد استحالة العودة به إلى الوراء وطبيعته الطويلة الأجل. واقتصر أيضاً أن ينظر الفريق الدراسي في إقامة حوار مع هيئات خبراء حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة حول الموضوع الفرعي الخاص بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وفيما يتعلق بهذا الموضوع الفرعي، اقترح كذلك العمل على أساس نهج مركب قائم على الحقوق وعلى الاحتياجات.

224- وفيما يتعلق بنتائج عمل الفريق الدراسي، قدمت مقترنات مختلفة، بما في ذلك صياغة اتفاقية إطارية في المسائل المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر، يمكن استخدامها أساساً لإجراء مزيد من المفاوضات داخل منظومة الأمم المتحدة، على غرار اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽¹²⁵⁰⁾. وقدم مقترن آخر يدعو إلى تركيز عمل الفريق الدراسي على نتائج ملموسة ومحدودة بدرجة أكبر، مثل مشروع معايدة بشأن شكل جديد من أشكال الحماية الفرعية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، أو إجراء تحليل مفصل، لأغراض توضيحية، لبعض حقوق الإنسان بعينها للوقوف على مدى تأثيرها على وجه التحديد وكيفية حمايتها عند تأثيرها بارتفاع مستوى سطح البحر. وأعرب عن التأييد لوضع مبادئ توجيهية لإبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول وإعداد قائمة بالمسائل القانونية التي يتعمّن معالجتها على الصعيد السياسي داخل الأمم المتحدة. ولوحظ أن نتاج عمل الفريق الدراسي في الأجل القصير هو تقريرنهائي عن جميع المواضيع الفرعية، ومع ذلك يمكن أن تواصل اللجنة عملها بما يتجاوز هذا النتاج في شكل مختلف. وفي هذا الصدد، قدم مقترن بأن يدرج في التقرير النهائي للفريق الدراسي مشروع قرار يتناول جميع المسائل السياسية غير المحسومة لكي تنتظر فيه الجمعية العامة.

3- ملاحظات ختامية أدلى بها الرئيسان المشاركان

(أ) ملاحظات ختامية عامة

225- أدلى الرئيسان المشاركان (السيدة غالفاو تيليس والمسيد رودا سانتولاريا) أثناء الجلسة السادسة للفريق الدراسي بـملاحظات ختامية في ضوء التعليقات التي أعرب عنها أعضاؤه خلال الجلسات السابقة.

226- وأعرب الرئيسان المشاركان لأعضاء الفريق الدراسي عن امتنانهما على مساهماتهم وتعليقاتهم على ورقة المسائل الثانية. وعلى الرغم من أن الورقة اعتبرت أساساً جيداً للمناقشات المقبلة، يلزم الحصول على بعض المعلومات الإضافية عن ممارسة الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما في مناطق أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والカリبي. وأشار الرئيسان المشاركان إلى أنهما سيسعيان إلى تنظيم اجتماعات غير رسمية مع علماء من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن مسائل محددة ذات أهمية، على الرغم من أن النتائج العلمية المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ لا تدخل ضمن نطاق عمل الفريق الدراسي.

⁽¹²⁵⁰⁾ اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (باريس، 14 تشرين الأول/أكتوبر 1994)، vol. 1954, No. 33480, p. 3.

-227 لاحظ الرئيس المشارك كذلك أن عمل الفريق الدراسي سيستمر دون المساس بنتائج عمله، التي ستتخذ وفقاً للمخطط شكل تقرير نهائي موحد. وستدرس في مرحلة لاحقة بمزيد من التفصيل أي مقترنات يقدمها أعضاء الفريق الدراسي فيما يتعلق بالشكل الم قبل لعمله ونتائج عمله.

(ب) كيان الدولة

-228 أشار الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا) إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة تدريجية يمكن أن تؤدي إلى فقدان جزئي أو كلي لإقليم الدولة. وعلى الرغم من أنه لم تحدث حالة غمر كامل للأراضي أي دولة، فمن المرجح لا تعود الدول الجزرية الصغيرة النامية صالحة للسكن في المستقبل.

-229 وأشار الرئيس المشارك إلى أن الافتقار إلى ممارسة الدول استدعي تحري الأمثلة التاريخية والمبادئ العامة للقانون ذات الصلة. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، أشار إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ ومبدأ تقرير المصير الشعوب؛ ومبدأ التعاون الدولي؛ ومبدأ حسن النية. وعلى الرغم من التسليم بأن المقارنات التاريخية لكرسي الرسولي ونظام مالطة لا ترتبط ارتباطاً مباشرأً بارتفاع مستوى سطح البحر، فإنها يمكن مع ذلك أن تكون مفيدة لمزيد من العمل في هذا الموضوع فيما يتعلق بإمكانية الحفاظ على الشخصية القانونية الدولية رغم فقدان الأرضي. وبالمثل، يمكن استخلاص بعض الاستنتاجات القيمة من حالات إجبار الحكومات على العيش في المنفى، على الأقل مباشرةً في أعقاب اختفاء الإقليم البري للدولة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر أو عندما لا يعود الإقليم البري للدولة صالحاً للسكن على الرغم من عدم غمره بالبحر كاملاً.

-230 وانقل الرئيس المشارك إلى معايير كيان الدولة، فأكمل مجدداً أنه، على الرغم من عدم وجود إجماع على مفهوم "الدولة"، يمكن أن تشكل معايير الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها نقطه انطلاق لعمل الفريق الدراسي. وأحاط علماً بالموقف الذي أعرب عنه أعضاء في الفريق الدراسي ومفاده أن هناك فرقاً بين معايير إنشاء الدولة ومعايير استمرار وجودها. وقدّمت بعض الأفكار بشأن معايير الإقليم والسكان الدائمين.

-231 لاحظ الرئيس المشارك أن افتراض استمرار الدولة هو أيضاً نقطة انطلاق لمزيد من العمل. وفي الوقت نفسه، شدد على ضرورة النظر في الآثار العملية المترتبة على إبقاء ذلك الافتراض على الرغم من حدوث تغيرات خطيرة على إقليم ما وسكنه. وفي سياق متصل، رئي أن حق الدولة في ضمان حفظها يتطلب مزيداً من التفكير. وسلط الضوء على أهمية حفظ حق السكان المتضررين في تقرير المصير.

(ج) حماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

-232 أشارت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفالو تيليس) إلى أنه لا يوجد إطار قانوني محدد ينص على وضع قانوني منفصل للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. والأطر القانونية العالمية والإقليمية القائمة، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والمigration، وقانون الكوارث وتغيير المناخ تتطلب دراسة إضافية من أجل تقييم إمكانية تطبيقها في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وأحاطت الرئيسة المشاركة علمًا بالممارسة الناشئة ذات الصلة للدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المعنية، المباشرة وغير المباشرة على السواء، وبالحاجة إلى مواصلة دراسة تطورها بغرض تحديد المبادئ المنطقية على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

-233 لاحظت الرئيسة المشاركة أنه، تماشياً مع المقترنات التي قدمها بعض الأعضاء، ينبغي للفريق الدراسي أن يشير في عمله إلى النتائج السابقة لعمل اللجنة، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر،

مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الكوارث. وأشارت الرئيسة المشاركة أيضاً إلى أن أعضاء الفريق الدراسي مدعوون لتقديم مساهمات خطية فردية بشأن أي من الأسئلة التوجيهية.

4- مسائل تحتاج إلى مزيد من العمل فيما يخص الموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

234- استناداً إلى المناقشات التي دارت في الفريق الدراسي خلال الجزء الأول من الدورة، قدم الرئيسان المشاركان المقترنات التالية بشأن مواصلة عمله المتعلق بالموضوعين الفرعيين، دون المساس بإمكانية مواصلة دراسة مسائل أخرى، حسب الاقتضاء.

(أ) كيان الدولة

235- اقترح الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا) أن يطلب الفريق الدراسي إلى الأمانة إجراء دراسة للأعمال السابقة ذات الصلة التي أجزتها اللجنة بغية تقييم أهميتها للموضوع الفرعي. وشدد على ضرورة التعاون مع كيانات ومؤسسات من مختلف مناطق العالم لضمان التنوع والتمثل، ولا سيما فيما يتعلق بالمارسة المتبعة في المناطق التي تتوفر عنها معلومات أقل، مثل أمريكا اللاتينية والカリبي، وأسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا. واقترح المهام التالية لاستكمال ورقة المسائل الثانية فيما يتعلق بالموضوع الفرعي الخاص بكيان الدولة، مع مراعاة تبادل الآراء بين أعضاء الفريق الدراسي، في سياق تحليل ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بكيان الدولة:

(أ) تقييم الطريقة التي فُسرت بها متطلبات تشكيل الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، مع اتخاذ الإنقاذية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها نقطة انطلاق، وإدراج إشارات إلى ممارسة الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة؛ وتحليل أي اختلافات بين معايير إنشاء الدولة ومعايير استمرار وجودها؛

(ب) إجراء تحليل للإقليم، بما في ذلك المساحات المختلفة الخاضعة لسيادة الدولة والمناطق البحرية الخاضعة لولايتها، وطبيعة سطح الأرض التي يمكن أن تغمرها المياه نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ج) عرض للأثار القانونية المحتملة للإبقاء على كيان الدولة أو فقدانه في نهاية المطاف، والحفاظ في نهاية المطاف على شكل من أشكال الشخصية القانونية الدولية، في سياق السيناريوهات المختلفة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وتحليل لأهمية افتراض كيان الدولة في حالة الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، وللطرق التي يمكن بها للسكان المتضررين ممارسة تقرير المصير، وما إذا كان يمكن تطبيق بعض مبادئ القواعد العامة للقانون الدولي في مثل هذه الحالات. وبالنظر إلى الطابع التدريجي لارتفاع مستوى سطح البحر، سيكون من المهم التمييز بين حالتين وأثارهما المحتملة: الحالة الأولى أقرب زماناً ويكون فيها سطح أراضي الدولة غير مغمور بالبحر بأكمله، ولكن قد لا يعود صالحًا للسكن؛ والحالة الأخرى قد يصبح فيها سطح أراضي الدولة مغموراً بالبحر بأكمله. ودون المساس بخصوصيات كل موضوع فرعي في التحليل، ينبغي تعزيز التفاعل بين مختلف الافتراضات أو السيناريوهات المتعلقة بكيان الدولة وأثارها المحتملة على حماية الأشخاص وحقوقهم؛

(د) التفكير في حق الدولة المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر في السعي إلى الحفاظ على نفسها، والطرائق التي يتبعها لها هذا الغرض، وأهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛

(ه) تحليل متأن وحذر لمختلف الخيارات المبينة في ورقة المسائل الثانية، مع مراعاة إمكانية إنشاء ظُنُم قانونية من نوع خاص أو اقتراح بدائل عملية تستند إلى اتفاقيات مبرمة بين الدول أو صكوك فيما يتعلق بظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن اعتمادها في إطار المنظمات الدولية، ولا سيما في سياق منظومة الأمم المتحدة.

(ب) حماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

236 - اقترحت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفاو تيليس) أن يطلب الفريق الدراسي إلى الأمانة إجراء دراسة للأعمال السابقة ذات الصلة التي أجزتها اللجنة بغية تقييم أهميتها للموضوع الفرعى. وشجعت أعضاء الفريق الدراسي على إعداد ورقات عن الممارسة الدولية والإقليمية ذات الصلة، وعن الأسئلة التوجيهية الواردة في الفقرة 435 من ورقة المسائل الثانية. وشددت على ضرورة إقامة اتصالات مع هيئات الخبراء والمنظمات الدولية ذات الصلة والحفاظ عليها. وأخيراً، سردت الرئيسة المشاركة النقاط التالية التي تتوافق معاها دراستها لاستكمال ورقة المسائل الثانية فيما يتعلق بالموضوع الفرعى الخاص بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة تبادل الآراء بين أعضاء الفريق الدراسي:

(أ) حماية الكرامة الإنسانية كمبدأ شامل في سياق حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ب) الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق كأساس للتحليل القانوني لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ج) الآثار المتربطة في حقوق الإنسان - بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - في سياق حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(د) تحديد نطاق التزامات الجهات المسؤولة عن حقوق الإنسان في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ه) حماية الأشخاص الضعفاء في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(و) أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية في سياق حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ز) آثار الانفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وغيره من صكوك القانون غير الملزم من حيث حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ح) تطبيق الحماية الفرعية والمؤقتة على الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ط) أهمية التأشيرات الإنسانية والسياسات الإدارية المماثلة لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ي) أدوات تجنب انعدام الجنسية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ك) مضمون مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك المسارات المؤسسية للتعاون بين الدول والتعاون الإقليمي والدولي فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

جيم - أعمال الفريق الدراسي المقبلة

-237 في فترة السنوات الخمس المقبلة، سيعود الفريق الدراسي إلى الموضوع الفرعى المتمثل في قانون البحار في عام 2023 وإلى الموضوعين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في عام 2024. وفي عام 2025، سيسعى الفريق الدراسي حينذاك إلى وضع الصيغة النهائية لتقرير عن الموضوع بأكمله من خلال تجميع نتائج العمل المضطلع به.